عدل عليا رقم ٢٤/٧٠

المبدأ القانوني

ان المادة الثانية من القانون رقم ٥٦ لسنة ٩٤٩ المضاف لقانـون الجنسية تنص على ان جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في الاردن او في المنطقة الغربية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون انهم حازوا الجنسية الاردنية ، وعلى ذلك اذا ثبت ان المستدعي هو في الاصل فلسطيني الجنسية وأنه كان بتاريخ ٩٤٩/١٢/٢٠ وهو تاريخ نفاذ هذا القانون مقيما عادة في الاردن فانه يعتبر قد حاز الجنسية الاردنية ويكون من حقه الحصول على جواز سفر اردني ويكون القرار برفض اعطائه مثل هذا الجواز مخالفا لأحكام القانون .

المستدعي : علي علي محمود عرب وكيلاه المحاميان السيدان اسعد كمال السعدي وكمال السعدي .

المستدعى ضدهما : ١ — وزير الداخلية ٢ — مدير الجوازات العامة .

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد علي مسمار وعضوية السادة : موسى الساكت ، بشير الشريقي ، صلاح الرشيدات ، فائق حلزون .

القرار

قدم المستدعي هذه القضية مدعياً بأنه فلسطيني الاصل وانه كان يقيم عند انتهاء الانتداب على فلسطين في المنطقة الغربية التي كانت تدار من قبل المملكة الاردنية الهاشمية ثم اقام في عمان بتاريخ ٩٤٨/١٢/١٦ والتحق في خدمة الجيش العربي الاردني برتبة جندي واثناء ذلك حصل على جواز السفر رقم ١٣٠١٢ بالاستناد لمعاملة رسمية ثم ترك الخدمة في الجيش بتاريخ ٩٤٩/٧/٧ وبقي في الاردن حتى تاريخ ٩٥٠/١/١٩ حيث غادرها بعد ذلك الى الخارج بقصد العمل ولما عاد طلب تجديد جواز سفره فرفض المستدعى ضدهما هذا الطلب وهو يطعن بقرار الرفض الذي تبلغه بتاريخ ٩٧٠/٢/٢١ ويستند في ذلك الى اسباب تتلخص فيما يلي:

١ — ان القرار مخالف للقانون .

٢ — انه مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .

وقد اصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٩٧٠/٥/٤ قرارا موقتاً دعت فيه المستدعى ضدهما لبيان الاسباب التي تمنع من الغاء القرار المطعون به فقدم رئيس النيابة العامة بالوكالة عنهما لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى بحجة ان القرار موافق للقانون وغير مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .

جاء في عدل عليا رقم ٧٠/٥٥ الصادر بتاريخ ٩٧٠/١٢/٥ :

« اذا كان المستدعي قد اعطي جواز سفر استنادا للمادة الثالثة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ٩٥٤ التي كانت بتاريخ اصدار جواز السفر تنص على انه يعتبر اردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ٩٤٨/٥/١٥ ومقيم عادة بتاريخ صدور هذا القانون في المملكة وثبت ان المستدعي فلسطيني الجنسية قبل تاريخ ٩٤٨/٥/١٥ وأنه يقيم عادة في المملكة بتاريخ ٩٥٤/٢/٢٦ وهو تاريخ نفاذ القانون المذكور فان القرار بمصادرة جواز السفر وعدم اعادته اليه او تجديده يخالف احكام القانون ».

وبعد الاستماع لمرافعة الفريقين في جلسة علنية وتدقيق ملف الجوازات يتبين من الملف المبرز ان المستدعي كان بتاريخ ٩٤٩/٦/٢٠ حصل على جواز سفر اردني برقم ١٣٠١٢ وانه خلال مدة اقامته في الضفة الشرقية من المملكة الاردنية الهاشمية انتسب للجيش العربي الاردني بتاريخ ٩٤٨/١٢/١٦ وبقي في الخدمة حتى استقال منها بتاريخ ٩٤٩/٧/٧.

وكذلك نجد من البينة التي قدمها المستدعي اثناء المحاكمة انه بقي بعد هذه الاستقالة مقيما في الاردن حتى اوائل سنة ٩٥٠ حيث ذهب بعد ذلك للعمل في المملكة العربية السعودية .

وبالرجوع الى القانون رقم ٥٦ لسنة ٩٤٩ المضاف لقانون الجنسية يتبين ان المادة الثانية منه تنص على ان جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في الاردن او في المنطقة الغربية التي تدار من قبل المملكة الاردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون انهم حازوا الجنسية الاردنية ويتمتعون بجميع ما للاردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات .

وحيث من الثابت ان المستدعي هو في الاصل فلسطيني الجنسية وانه كان بتاريخ ٩٤٩/١٢/٢٠ وهو تاريخ نفاذ القانون المشار اليه مقيما عادة في الاردن كما اسلفنا فانه يعتبر بحكم المادة الثانية قد حاز الجنسية الاردنية وبالتالي يكون من حقه الحصول على جواز سفر اردني ويكون القرار برفض اعطائه مثل هذا الجواز مخالفا لاحكام القانون .

فنقرر الغاء القرار المطعون به : صدر وافهم علنا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٥